AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

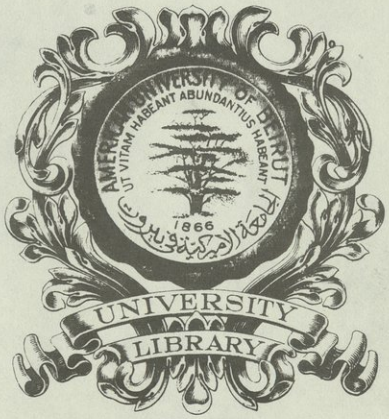

A.U.B. LIBRARY

CA
352.0569
L92mA
C.1

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

الجمهورية اللبنانية

مرسوم اشتراعي

رقم ٣٢ ل ٠

بتعديل بعض مواد من القرار

١٣٠٨ تاريخ ١٠ اذار سنة ١٩٣٢

المختص بتنظيم البلديات

Egypt. Cat. Sept. 1935

48330

مطبعة خليفه – بيروت

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

Legislative Decree No 32

مرسوم اشتراعي رقم ٣٢ ل.

بتعديل بعض مواد من القرار ١٢٠٨ تاريخ ١٠ اذار سنة ١٩٢٢

المختص بتنظيم البلديات

ان رئيس الجمهورية اللبنانية رئيس الحكومة
بناء على قراري المفوض السامي رقم ٥٥ و ٥٦ تاريخ ٩ ايار سنة ١٩٣٢
بناء على القرار ١٢٠٨ تاريخ ١٠ اذار سنة ١٩٢٢
بناء على اقتراح مدير الداخلية وبعد موافقة مجلس المديرين

يرسم ما يأتي

المادة الاولى — عدلت المادة الاولى من القرار ١٢٠٨ تاريخ ١٠ اذار سنة ١٩٢٢ على الوجه الآتي:
(يقوم مجلس بلدي منتخب بادارة المصالح البلدية في كل بلدة في قاعدة محافظة او قضاء وفي مراكز الاصطياف . اما تعيين هذه الاماكن فيكون بمقتضى قرار يصدره مدير الداخلية)

المادة الثانية — عدلت المادة الخامسة كما يأتي :
(ان ابقاء بلدية ما او انشاء بلدية جديدة طبقا لاحكام المادتين الثانية والثالثة لا يعد نهائياً في الاصل الا اذا تمكن المجلس البلدي من تقديم ميزانية تشتمل على دخل بلدي اكيد قدره (٥٠٠) ليرة لبنانية سورية على الاقل ويجب ان تتم هذه الموافقة في خلال تسعين يوماً تبتدىء من تاريخ نشر القرار الذي يقضي بابقاء البلديات او بانشائها . وعليه فان البلديات الموجودة التي لا تشتمل ميزانيتها على دخل بلدي اكيد قدره (٥٠٠) ليره لبنانية سورية يمكن الغاؤها بموجب مرسوم) .

المادة الثالثة — عدلت المادة ١٢ كما يأتي :
(يجرى تحديد اراضي البلدية وفقاً لاحكام المواد ٣ و ٧ و ١١ من هذا القرار من قبل المكتب الفني في مديرية الداخلية وعلى نفقة البلديات ذات الشأن على ان يتأيد هذا التحديد بقرار من مديرية الداخلية بعد استطلاع رأي المجلس البلدي المحلي ورأي مجلس ادارة القضاء) .

المادة الرابعة — عدلت المادة ٤٤ كما يأتي :

(يجب ان تكون الدعوة الى الاجتماع خطياً وان ترسل الى منازل الاعضاء قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل واذا كانت هناك ضرورة تقضي بالاستعجال انزلت المدة المذكورة الى اربع وعشرين ساعة على ان المجلس يحق له عند افتتاح الجلسة ان ينظر هل تلك الضرورة موجودة حقيقة ام لا . ويحق للمحافظ حتى بعد المناقشة في هذا الشأن ان يحتم بما له من الحق الرسمي او بناء على طلب مفصل من عضو او عدة اعضاء عقد جلسة اخرى للمناقشة في المواضيع نفسها التي ادرجت في بيان الجلسة التي قيل انها ضرورية مستعجلة .

(ويحق للمجلس البلدي ان يضرب مواعيد محددة لجلساته وعند ذلك يجب ان يبلغ الاعضاء بيان المواضيع المعينة التي يراد التناقش فيها في كل جلسة وان يكون ابلاغها اليهم طبقا لما نص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة .

(وكل دعوة الى الاجتماع او بيان لمواضيع المناقشة في الجلسات او للجداول المذكورة يجب ان تذكر في سجل المناقشات والا اعتبرت باطلة) .

المادة الخامسة — عدلت المادة ٤١ كما يأتي :

(ان السكرتير الذي ينتخبه المجلس البلدي يضع محضراً بكل جلسة ويجوز ان يعاونه موظف او عدة موظفين في البلدية فيحضرون حينئذ الجلسة من غير ان يشتركوا في المناقشات . ويجب ان تلصق نسخة من كل محضر على باب دار البلدية في خلال ثمانية ايام) .

المادة السادسة — عدلت المادة ٤٥ كما يأتي :

(ان المجلس البلدي يصدر قراراته في شأن المسائل البلدية ويبدي اراءه كلما اقتضت القوانين والانظمة ابداءه او طلبت منه ذلك السلطات العليا . وهو يحضر امانيه في ما يختص بالمصالح المحلية ويقوم بالتعيينات والاقتراحات المختصة بالتعيين ويضع قوائم باسماء المرشحين لبعض الوظائف او لما فيه بعض الفوائد طبقاً للقوانين والانظمة . ويفحص حسابات رئيس وامين صندوق البلدية . ويجوز للمجالس البلدية المتجاورة بعد الحصول على ترخيص من المحافظ ان تتفاوض فيما بينها لدرس المسائل التي فيها علاقة بمصالحها المشتركة) .

المادة السابعة — عدلت المادة ٤٦ كما يأتي :

(يرسل رئيس البلدية نسختين من كل قرار في خلال ثمانية ايام بواسطة

القائمقام الى المحافظ فيسجل وصولها في سجل خاص ثم يرفعها الى مديرية الداخلية ويشفعها برأيه مفصلا عند ما تكون هذه القرارات متعلقة بامور يقتضي مصادقة مدير الداخلية عليها طبقا للمادة ٤٨) .

المادة الثامنة — عدلت المادة ٤٧ كما يأتي :

(ان المجلس البلدي يقرر بمناقشاته الامور الاتية (١) كيفية ادارة املاك البلدية (٢) شروط العقود المختصة بانتازيم او بالايجار على شرط ان لاتزيد مدة العقد عن ثماني عشرة سنة للاملاك الزراعية وغيرها الخارجة عن المدن وعن تسع سنين للاملاك الاخرى (٣) شراء عقارات بشرط ان تكون قيمتها وقيمة ما وافقت البلدية على شرائه في خلال السنة نفسها لاتزيدان عن عشر الدخل البلدي العادي (٤) المشاريع والخطط المختصة باصلاح كبير او بصيانة اماكن او عقارات بشرط ان تكون النفقة اللازمة لها ولمشروعات اخرى من نوعها وافقت عليها البلدية في خلال السنة نفسها لاتزيد عن خمس الدخل البلدي العادي ولا تتجاوز في حال من الاحوال ٢٥٠٠ ليرة لبنانية سورية (٥) تأمين املاك البلدية عند شركات الضمان (٦) تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما بلدية مالم يكن هذا الملك قد خصص لمصلحة عامة (٧) قبول او رفض الهبات او الاشياء الموصى بها التي تقدم للبلدية من غير ان تنشاء عنها اعباء او تشترط فيها شروط او تخصيص عقارات وبدون ان تكون تلك الهبات او الاشياء الموصى بها مدعاة لاعتراضات من قبل عائلات الواهبين او المورثين

(ان قرارات المجلس البلدي المختصة بالشؤون المنصوص عليها في الفقرة الاولى تعتبر نافذة بذاتها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ ارسال نسخ عنها لى المحافظ . غير انه يحق للمحافظ ان يلغي القرارات المذكورة في خلال الخمسة عشر يوما امامن تلقاء نفسه لكونها مخالفة لاحكام هذا القرار او للقوانين والانظمة واما بناء على طلب فريق آخر ذي شأن في هذا المشروع وكذلك يحق للمحافظ ان يوقف تنفيذ قرار المجلس البلدي مدة ثمانية ايام اخرى كما انه يستطيع ان يوافق على التنفيذ الاجل قبل نهاية الخمسة عشر يوما المتقدم ذكرها وتدخل في المهلة المذكورة الثمانية ايام التي تقضي المادة الثالثة والخمسين بمنحها لكل فريق ثالث يريد ان يطلب الغاء القرار البلدي المتقدم الذكر) .

المادة التاسعة — عدلت المادة ٤٨ كما يأتي :

(لا تنفذ قرارات البلدية في الامور التالية الا بعد موافقة مدير الداخلية (١) ميزانية البلدية (٢) رسوم البلدية (٣) التعريفات والنظامات المتعلقة بجميع ايرادات البلدية كلها (٤) التكاليف غير العادية والقروض البلدية (٥) شروط العقود المختصة بالتلزيم والايجار التي تتجاوز مدتها ثمانية عشر عاما فيما يختص بالاملاك الزراعية الخارجة عن المدن وتسع سنوات فيما يتعلق بالاملاك الاخرى (٦) بيع او مقايضة املاك بلدية (٧) شراء عقارات او انشاء مباني جديدة او تجديد بناية كاملة او بعضها وتنفيذ مشروعات او خطط يراد بها الاصلاح او صيانة اماكن وعقارات او تنقيص نفقات تتجاوز المبالغ المحددة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابعة والاربعين (٨) تسوية الاختلافات والمنازعات (٩) تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما بعد ان كان مخصصا لمصلحة عامة (١٠) ما يراد احداثه من تعيين مراتب الشوارع والساحات العامة او ادخال تغيير عليه او تعديل او تحديد او توسيع او الغاء او تسمية وكذلك انشاء او الغاء الحدائق والمتنزهات العامة والساحات التي تقام فيها الاسواق العامة واماكن الرماية والسباق او وضع خطط لتقويم شوارع البلدية العامة وتمهيدها او ادخال تعديل على خطط موضوعة من هذا النوع (١١) قبول الهبات او الاشياء الموصى بها الممنوحة للبلدية حينما ينجم عنها تحمل اعباء او تقتضي شروطا او تخصيص املاك عقارية او حينما تكون باعثا على اعتراض من قبل بعض العائلات (١٢) انشاء الاسواق او الغاؤها او احداث تغيير فيها ما عدا الاسواق البسيطة المخصصة للتموين .

(على مدير الداخلية ضمن مهلة خمسة ايام ان يبت نهائيا في شأن القرارات المعروضة عليه للتصديق او ان يطلب الايضاحات الاضافية اللازمة لانارة وجدانه .

المادة العاشرة — عدلت المادة ٥٠ كما يأتي :

(ان المجلس البلدي يتناقش في حسابات الادارة التي يقدمها له رئيس البلدية في كل عام كما انه يطلع على حسابات الاموال التي يحصلها الجباة ويتناقش فيها ويقررها ماعدا الحساب النهائي وذلك وفقاً للمادة ٩١ من القرار ١٢٠٨) .

المادة ١١ — عدلت المادة ٥٢ كما يأتي :

(ان مدير الداخلية هو الذي يصدر القرار القاضي بالابطال ويمكنه ان يصدر هذا القرار بمجرد ماله من السلطة او بناء على اقتراح او معارضة ذوي المصلحة في كل آن اما الابطال الذي يقضي به السبب المنصوص عليه في الفقرة الثامنة من المادة الثانية والخمسين فيقرره المحافظ . واذا اراد شخص ثالث ان يطلب الالغاء وجب عليه ان يقدم طلبه الى دوائر القضاء بخلال ثمانية ايام تبتديء من يوم وضع الاعلان على باب دار البلدية والا كان طلبه لغوا . ويجب ان يعطى وصل بالطلب المذكور ، واذا اسند الطلب الى فساد في القرار المعترض عليه فيقدم حينئذ بلا ابطاء بواسطة المحافظ الى مدير الداخلية وهو يفصل به في خلال شهر واحد وتكون قرارات مدير الداخلية القاضية بالابطال مبرمة غير قابلة الاستئناف غير انه يجب ان يبين فيها الاسباب التي اوجبت ابطالها . اما الالغاء المبني على السبب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين فهو قابل للاستئناف لدى مجلس القضايا الادارية بمقتضى احكام المادة الرابعة والاربعين من هذا القرار .)

المادة ١٢ — عدلت المادة ٦٦ كما يأتي :

(حينما يشرع رئيس البلدية بتلزيم ما لحساب البلدية يجب ان يعاونه عضوان بلديان يعينهما المجلس البلدي قبل ميعاد التلزيم واذا لم يعينهما المجلس فانهما يستدعيان بحسب ترتيب مراكز الاعضاء في جدولهم ويجب ايضاً ان يحضر امين صندوق البلدية او من يقوم بوظيفته في المناقصة او المزايدة المختصة بالتلزيم . واذا كان للتلزيم علاقة بالاشغال العمومية وجب ابلاغ ذلك الى المكتب الفني في مديرية الداخلية لترسل احد موظفيه لحضور التلزيم بالنيابة عنه وكل خلاف يقوم في سبيل الاعمال التمهيدية المختصة بالالتزام يحله الرئيس والعضوان المعاونان له بغالبية الاصوات في الجلسة نفسها ويبقى للمعارض حق الالتجاء الى الطرق التي يجيزها له القانون . ويكون لامين صندوق البلدية ومندوب المكتب الفني صوت استشاري ويذكر رأيهما في محضر التلزيم اذا طلبا اثباته

المادة ١٣ — عدلت المادة ٧٢ كما يأتي :

(ان القرارات التي يضعها رئيس البلدية ترسل حالا بواسطة القائمقام الى المحافظ الذي يرفعها بدون مهلة الى مدير الداخلية مع ابداء رأيه مفصلا . وكل قرار منها يشتمل على نظام دائم لا يمكن تنفيذه الا بعد موافقة مدير الداخلية عليه . اما بقية القرارات فيمكن تنفيذها بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ ارسال نسخة عنها الى المحافظ .

(ويحق لمدير الداخلية ان يلغي هذه القرارات او يوقف تنفيذها كما انه يستطيع عند الضرورة ان يأذن في تنفيذها حالا . على مدير الداخلية ان يبت نهائيا ضمن مهلة خمسة ايام في شأن القرارات المعروضة على تصديقه او ان يطلب الايضاحات الاضافية التي يراها مناسبة لانارة وجدانه)

المادة ١٤ — تستبدل في جميع المواد الاخرى كلمات بلدة مستقلة اداريا . وسنجق بكلمتي . محافظة وقضاء .

المادة ١٥ — ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة الى ذلك

مدير الداخلية

بيروت في ١٥ ايلول سنة ١٩٣٢

الامضاء : صبحي ابو النصر

الامضاء : شارل رباس

صدق بموجب القرار رقم ١٣٥ ل. ر.
لبنان ٣٢ تاريخ ١٥ ايلول سنة ١٩٣٢
المندوب العام للمفوض السامي

الامضاء : هبلو

DATE DUE

A.U.B. LIBRARY

CA:352.0569:L92mA:c.1

لبنان. قوانين. انظمة، الخ. مرسوم اشر
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES

01064482

CA:
352.0569: L92 mA
لبنان ـ قوانين وانظمة
مرسوم اشتراعي رقم ٧٢ ل تبديل بعض مواد الخ
1965
535

CA
352.0569
L92mA

CA
352.0569
L92mA
c.1